

بحار الأنوار

[405] المكاتب (1). أقول: قد مضى بعض تلك الاحكام في باب عقاب القتل. 5 - سن: أبي عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل قطع أصبع امرأة، فقال: فيها عشرة من الابل، قلت: قطع اثنتين، قال: فيهما عشرون من الابل، قلت: قطع ثلاث أصابع قال: فيها ثلاثون من الابل، قلت: قطع أربعاً، قال: فيهن عشرون من الابل قلت: أيقطع ثلاثاً وفيهن ثلاثون من الابل ويقطع أربعاً وفيها عشرون من الابل؟ قال: نعم إن المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرأة وارتفع الرجل، إن السنة لا تقاس، ألا ترى أنه تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها، يا أبان أخذتني بالقياس، وإن السنة إذا قيست محق الدين (2). 6 - ضا: المرأة ديتها نصف دية الرجل، وهو خمسمائة دينار وديات الجراحات أعطي بها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل، فإذا جازت الثلث رد إلى النصف نظير الاصبع من أصابع اليد للرجل والمرأة هما ستة في الدية وهي الابهام مائة وستة وستون ديناراً وثلثان، والمرأة والرجل في دية هذه الاصابع سوى لأنها إذا لم يجاوز الثلث، فإن قطع للمرأة زيادة أصبع وهو ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث حتى يصير الجميع أربع مائة وستة عشر ديناراً وثلثي دينار وجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث وردت من بعد الثلث إلى النصف، ودية العبد قيمته يعني ثمنه وكذلك دية الامة إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر، فإن تجاوز ذلك رد إلى دية الحر ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف وبالامة خمسة آلاف، ومن أخذ ثمن عضو من أعضائه ثم قتل فرضي ورثته بثمن ذلك العضو إن اختاروا قتل قاتله، وإن اختاروا الدية فإن دية النفس وحدها كما بيناه عشرة آلاف درهم، وذلك ما يلزم من الديات بالبينة والاقرار، فإن مات الجناة واقبعت فيهم الحدود فقد طهروا في الدنيا والاخرة، وإن لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقياً بحاله، وحسبهم الله جل

(1) قرب الاسناد ص 120. (2) المحاسن ص 214.